

## دعم حقوق المرأة والطفل من خلال تكنولوجيا المعلومات في تونس



أمر عدد 1467 لسنة 2006 موّرخ في 30 ماي 2006 يتعلق بضبط المواصفات الفنية الخاصة بتيسير تنقل الأشخاص المعوقين داخل البناءات العمومية والفضاءات والتجهيزات المشتركة والمركبات السكنية والبناءات الخاصة المفتوحة للعموم

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم وخاصة الفصلين 12 و13 منه،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 8 أكتوبر 1991 المتعلق بضبط المقتضيات الفنية الخاصة بتيسير تنقل الأشخاص المعاقين من ذوي الحركية المحدودة داخل البنايات المدنية،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأى وزير النقل،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

.....

(1)تنشر المواصفات الفنية بطبعة خاصة باللغة الفرنسية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر المقتضيات الفنية الخاصة بتيسير تنقل الأشخاص المعوقين في الطرقات العمومية والمؤسسات والفضاءات المستقبلة للعموم والمجمعات السكنية المشتركة.

الفصل 2 ـ يصنف الأشخاص المعوقون على معنى الفصل 2 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المشار إليه أعلاه كما يلي:

ذوو الإعاقات البدنية:

ـ مستعملو الكرسى المتحرك،

ـ ذوو الحركة المحدودة.

ذوو الإعاقات الحسية:

ـ المكفوفون وضعاف البصر،

ـ الصم وضعاف السمع.

الفصل 3 ـ تعتبر كل بناية أو مؤسسة أو منشا قابلة لدخول الأشخاص المعوقين وذوي الحركة المحدودة إذا تمكنوا من الدخول إليها، في ظروف العمل العادية، والتنقل والانتفاع بكافة الخدمات المسداة داخلها.

الباب الثاني

الإشارات

الفصل 4 ـ يقصد بالإشارات على معنى هذا الأمر كل لوحة أو رمز أو شكل سواء كانت كتابة عادية مصحوبة بأشكال أو صوت صادر من جهاز أو كتابة بلغة "براي" أو إنارة لتحذير المعوق أو إرشاده ومساعدته في تيسير تنقله.

الفصل 5 ـ يجب استعمال الرموز الدولية للإشارة إلى الفضاءات المهيأة الخاصة بالمعوقين وذوي الحركة المحدودة التي يصعب الاستدلال عليها.

ويجب أن تكون هذه الرموز مطابقة من حيث حجمها وشكلها و علوها وحجم الحروف والألوان للمقتضيات المنصوص عليها بالملحق المصاحب لهذا الأمر.

الباب الثالث

الطر قات

الفصل 6 ـ يعتبر سهل العبور للمعوقين وذوي الحركة المحدودة كل جزء من طريق يسمح بمرور الكرسي المتحرك عبر أرصفة مهيأة بمسالك معدة للغرض وتؤدي إلى جميع البناءات العمومية والتجهيزات المشتركة بالمركبات السكنية والبناءات الخاصة المفتوحة للعموم.

الفصل 7 ـ يجب التفريق في هذا الباب بين الطرقات داخل المناطق العمرانية وخارجها.

ويعتمد في ذلك على اللوحات الرسمية المشيرة إلى الدخول بالمناطق العمر انية.

تقتصر التدابير الخاصة بالطرقات خارج المناطق العمرانية على:

- تهيئة مناطق الوقوف والتوقف،
  - ـ مر اكز طلب النجدة،
- ـ أماكن وقوف وسائل النقل العمومي.

الفصل 8 ـ تطبق المقتضيات الواردة بالفصل 6 من هذا الأمر في الحالات التالية:

- عند إنجاز طرقات جديدة،
- ـ عند القيام بأشغال بالطرقات الموجودة من شأنها تغيير هيكلها وشكلها،
  - عند القيام بأشغال ترميم الأرصفة،
- عند إحداث مأوي أو محطات وسائل النقل العمومي ومراكز طلب النجدة.

الفصل 9 ـ تشمل التدابير الفنية المتعلقة بتيسير تنقل الأشخاص المعوقين وذوي الحركة المحدودة المجالات التالية:

- ـ المسالك،
- ـ الأر صفة،
- المسالك المخصصة لعبور المترجلين،
  - أجهزة عبور المسالك،

- ـ مساحات الوقوف،
- ـ أضواء الإشارات،
- مراكز طلب النجدة،
- ـ مناطق وقوف وسائل النقل الجماعي.

الفصل 10 ـ تصبح الزامية مطابقة الطرقات العمومية المتواجدة سارية المفعول في أجل ثلاث سنوات من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ وخلال هذه المدة يجب تطبيق الأحكام المشار إليها عند القيام بالأشغال المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الأمر.

الفصل 11 ـ في حالة التعذر أو وجود صعوبة فنية تتم معاينتها من قبل السلطة الإدارية المختصة وذلك بشأن احترام المقتضيات الفنية المتعلقة بتيسير تنقل الأشخاص المعوقين وذوي الحركة المحدودة بالطرقات العمومية يكون من الضروري دراسة مختلف الإمكانات مع هذه السلط قصد منح استثناءات حالة بحالة عند الاقتضاء.

الباب الرابع

المسالك

الفصل 12 ـ يجب احترام الأحكام العامة المتعلقة بتصميم وتهيئة المسالك وممرات المترجلين وذلك قصد تمكين الأشخاص المعوقين وذوي الحركة المحدودة من استعمالها اعتبارا لمؤهلاتهم البدنية.

الفصل 13 ـ تطبق التدابير المتعلقة بالمسالك وممرات المترجلين في الحالتين التاليتين:

- عند إحداث مواقع جديدة،
- عند إنجاز أشغال ملائمة كالتهذيب وإعادة التهيئة والتحسين للمواقع المتواجدة.

الفصل 14 ـ تعتبر المواقع المعنية بتطبيق التدابير الواردة بالفصل 13 أعلاه المواقع المتواجدة التي تكتسي صعوبات في المسالك وهي:

- ـ الأرصفة،
- ـ المسالك المخصصة للمترجلين،
- الأماكن التي تحتوي على فوارق في الطبقات،
  - ـ مناطق الأشغال.

الفصل 15 ـ تتعلق الشروط الواجب احترامها عند تصميم أو تهيئة موقع بالعناصر التالية:

- الأرضيات،
  - ـ الانحدار،
  - ـ المنحدر،
- الأماكن البارزة،
- عرض المسلك الصالح للاستعمال،
- ـ ارتفاع المسلك الصالح للاستعمال،
  - ـ فضاءات التحرك،
    - ـ تغيير الاتجاه.

الفصل 16 ـ تتعلق شروط تهيئة المسالك وممرات المترجلين بما يلي:

- عناصر التهيئة،
- المنقولات الحضرية،
  - ـ الإشارات

الباب الخامس

المرور العمودي

الفصل 17 ـ ينبغي أن تستجيب الأحكام المتعلقة بشروط تيسير حركة المرور من طابق إلى آخر إلى سهولة تنقل الأشخاص المعوقين وذوي الحركة المحدودة.

وتعتبر تجهيزات قابلة للاستعمال من طرف الأشخاص المعوقين وذوي الحركة المحدودة عندما تسمح خاصياتها بالاستعمال من قبل الأشخاص المعوقين بواسطة الكرسي المتحرك.

الفصل 18 ـ يعتبر مصعدا مخولا للاستعمال من طرف المعوقين وذوي الحركة المحدودة عندما تسمح خاصياته باستعماله من طرف أشخاص معوقين بواسطة كراسي متحركة ويجب أن يكون النفاذ إلى هذا المصعد بواسطة مسلك قابل للاستعمال.

وتكون المصاعد ضرورية في الأماكن التالية:

- البنايات السكنية الجماعية ابتداء من الطابق الخامس (طابق أرضى + 4(،
- ـ المؤسسات المستقبلة للعموم والمنشآت المفتوحة للعموم وذلك في حالة ما إذا كانت البناية يمكن أن تستوعب خمسين شخصا أو أكثر بالطابق الأعلى مباشرة أو الأسفل،
  - المؤسسات التي لا يمكن إسداء خدمات بطابقها الأرضى.

الفصل 19 ـ لا يمثل المدرج مسلكا قابلا للاستعمال من طرف الأشخاص المتنقلين بواسطة الكراسي المتحركة، غير أنه في صورة عدم وجود المصعد يكون من الضروري تسهيل دخول الأشخاص ذوي الحركة المحدودة أو المستعملين للكراسي المتحركة.

الفصل 20 ـ يجب أن تكون الآلات الرافعة والمدارج الآلية مطابقة للمقاييس المعمول بها وتسمح بما يلي:

- المرور المقترن لمستعملي كراسي متحركة ومرافقيهم إن وجدوا،
  - الاستعمال الميسر للأشخاص المعوقين أنفسهم.

الباب السادس

البنايات السكنية الجماعية الجديدة

الفصل 21 ـ يجب أن تكون البنايات السكنية الجماعية الجديدة والمساكن قابلة لدخول المعوقين وذوي الحركة المحدودة عن طريق مسلك سهل الاستعمال وبصفة متواصلة لتيسير النفاذ إلى المصاعد والمحلات الجماعية الموجودة في المجمعات السكنية وجزء من أماكن وقوف وسائل النقل الموجهة للسكان والزائرين.

الفصل 22 ـ تنطبق التدابير الفنية الواردة بالملحق المصاحب لهذا الأمر على:

- البنايات السكنية الجماعية الجديدة التي تحتوي على مساكن متطابقة مهما كان نوعها وتمويلها وصبغتها واستعمالها، وهي تهم الفضاءات المشتركة والمسالك والممرات المؤدية إلى الساحات العامة والمآوي،
- ـ التهيئة الداخلية للشقة المعدة للمعوقين وفضاءاتها وذلك بطلب من عائلة المعوق أو المعوق نفسه أو جمعيات المعوقين أو المنظمات على أساس مطلب يوجه في الغرض إلى السلطات المعنية.

الفصل 23 ـ يجب أن تسمح الممرات ومنافذ المباني الموجودة داخل البنايات السكنية الجماعية الجديدة بمرور الأشخاص المعوقين وذوي الحركة المحدودة بمن فيهم مستعملي الكراسي المتحركة.

ويجب أن تستجيب المساكن لحاجيات المعوقين وذوي الحركة المحدودة بطريقة تمكنهم على الأقل من استعمال المطبخ وقاعة الجلوس والغرفة ودورة المياه وبيت الراحة.

الفصل 24 ـ يجب أن تستجيب أماكن الوقوف المهيأة لدخول المعوقين وذوي الحركة المحدودة ومستعملي الكراسي المتحركة للاحتياجات الخاصة باستعمالات المعوقين وبطريقة تسمح لهم بالوصول إلى وسائل نقلهم.

ويجب احترام نسبة 3 % من الأماكن الخارجية للوقوف عند تهيئة المآوي.

الفصل 25 ـ تخص المقتضيات الفنية المتعلقة بتيسير حركة المعوقين وذوي الحركة المحدودة داخل البنايات السكنية الجماعية العناصر التالية:

- ـ المسالك،
- ـ المنحدر ات،
- منبسط راحة المدرج،
- الأجزاء البارزة والتغييرات في الطابق،
  - ـ المقاطع العرضية،
  - الأبواب الموجودة في المسالك،
    - ـ المصاعد،
    - ـ المدارج،
    - الممرات الداخلية للمساكن.

الباب السابع

المؤسسات المستقبلة للعموم والمنشآت المفتوحة للعموم

الفصل 26 ـ تعتبر مؤسسات ومنشآت مستقبلة ومفتوحة للعموم:

- كل البنايات والمحلات التي تستقبل الأشخاص وتفتح للعموم،
- المنشآت المفتوحة للعموم وخاصة الفضاءات العامة أو الخاصة التي تؤمن خدمات لمؤسسات تستقبل العموم أو التي تمت تهيئتها قصد استعمالها من قبل العموم.

الفصل 27 ـ تطبق تدابير الدخول إلى المؤسسات والمنشآت المفتوحة للعموم والمنصوص عليها بالملحق المصاحب لهذا الأمر في الحالات التالية:

- إحداث مؤسسات تستقبل العموم ومنشآت مفتوحة للعموم،
- ـ توسيع وتغيير أو إعادة تهيئة المؤسسات المستقبلة للعموم والمنشآت المفتوحة للعموم.

الفصل 28 ـ يجب تيسير دخول المعوقين وذوي الحركة المحدودة إلى المؤسسات الجديدة المستقبلة للعموم والمنشآت الجديدة المفتوحة للعموم بتطبيق المقتضيات المعمارية والتهييئات الخاصة المضمنة بالملحق المصاحب والتي تتعلق خاصة بالمجالات التالية:

- ـ المسالك،
- ـ المصاعد،
- ـ المدارج،
- ـ المأوي،

- ـ بيوت الراحة،
  - ـ الإشارات،
- ـ مجالات أخرى.

الفصل 29 ـ تطبق المقتضيات المتعلقة بتيسير تنقل الأشخاص المعوقين وذوي الحركة المحدودة بالبناءات الموجودة حسب معطيات كل بناية:

- 1- تهم هذه المقتضيات الدنيا المجالات التالية:
- ـ النفاذ إلى أهم الفضاءات والمصالح الأساسية للمؤسسة المفتوحة للعموم قصد الانتفاع بالخدمات التي توفرها،
- ـ مطابقة بيوت راحة على الأقل لحاجيات الأشخاص المعوقين وذوي الحركة المحدودة من مستعملي الكراسي المتحركة وذلك حسب المواصفات التي تضمن استقلالية تامة للمعوق،
  - تهيئة عدد أدنى من الأماكن بمآوي السيارات خاصة بالمعوقين حسب كل بناية.
    - 2- تتعلق التدابير الفنية الدنيا المسموح بها بالعناصر التالية:
      - عرض المسالك،
      - ـ المداخل والأبواب،
        - ـ المنحدر ات،
          - ـ المدارج،
          - ـ المأوي.

الفصل 30 ـ تخضع أشغال إعادة تهيئة وتوسيع المؤسسات المستقبلة للعموم الموجودة دون تغيير الوظيفة الأصلية للمؤسسة أو المنشإ إلى المقتضيات التالية:

- ـ احترام المقتضيات المنصوص عليها بهذا الأمر وبالملحق المصاحب له وذلك بالنسبة للأجزاء الجديدة المتعلقة بالتوسعة،
- ـ يجب في أدنى الحالات المحافظة على شروط الدخول الموجودة سابقا والحرص على تطبيق المقتضيات الفنية حسب الإمكان.

الفصل 31 ـ في صورة وجود صعوبات فنية في البنايات الموجودة أو في الأرض بسبب خاصياتها أو نوعية الأشغال المنجزة، يمكن منح استثناء بعد دراسة كل حالة على حدة من قبل السلط المختصة.

الفصل 32 ـ يجب أن تتمكن كل مؤسسة أو منشأة تستقبل العموم للجلوس من استقبال الأشخاص المعوقين وذوي الحركة المحدودة في نفس ظروف الدخول والاستعمال التي توفرها للأشخاص العاديين. ولهذا الغرض تهيأ أماكن يسهل دخولها بواسطة مسلك قابل للاستعمال.

الفصل 33 ـ يجب ضمان دخول المعوقين وذوي الحركة المحدودة لأماكن العمل في البنايات الجديدة والتي أعيدت تهيئتها وذلك بتوفير ما يلي:

- ـ مسالك سهلة الاستعمال،
- أماكن لوقوف السيارات،
  - ـ بيوت الراحة،
- الفضاءات العامة التابعة لها.

## الفصل 34:

- ـ يجب تيسير دخول المعوقين وذوي الحركة المحدودة إلى المؤسسات الإيوائية السياحية ولكل الفضاءات العامة،
  - ـ يجب توفير بيوت راحة مهيأة للمعوقين حسب طاقة استيعاب كل مؤسسة،
- ـ يجب توفير غرف مهيأة ومحتوية على بيوت راحة مطابقة للمواصفات وذلك حسب طاقة استيعاب كل مؤسسة.

الفصل 35 ـ يجب تيسير دخول المعوقين وذوي الحركة المحدودة إلى المؤسسات الرياضية والاجتماعية والتعليمية وتنقلهم داخلها واستعمال أهم فضاءاتها.

الفصل 36 ـ تطبق هذه المقتضيات على المؤسسات التي تستقبل العموم والمنشآت المفتوحة للعموم الموجودة وذلك في أجل ثلاث سنوات من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

وخلال هذه الفترة لا تنطبق المقتضيات المذكورة إلا عند القيام بالأشغال المنصوص عليها بالفصل 30 من هذا الأمر.

الباب الثامن

العقو بات

الفصل 37 ـ يعاقب كل من يخالف المقتضيات الخاصة بهذا الأمر بخطية تتراوح من 50.000 ألف دينار إلى 100.000 ألف دينار.

الباب التاسع

أحكام انتقالية

الفصل 38 ـ يجري العمل بهذا الأمر بعد ستة أشهر من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

الفصل 39 ـ يجب أن لا تعرقل المقتضيات الواردة بهذا الأمر وبالملحق المصاحب له تطبيق التراتيب الجاري بها العمل وخاصة المتعلقة منها بالوقاية من الحرائق.

الفصل 40 ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة منها قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 8 أكتوبر 1991 المشار إليه أعلاه.

الفصل 41 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير النقل ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكافون، كل فيما يخصمه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 30 ماي 2006.